

وسائل الشيعة

[502] ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله (2). (15373) 3 - محمد

بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الابل عز لاهلها. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (15374) 4 - وعن النهيكي، وعن يعقوب يزيد جميعاً، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسئل عن الابل، فقال: تلك أعناق الشياطين، ويأتي خيرها من جانبها الاشم، قيل إن سمع الناس هذا تركوها، قال: إذا لا يعدمها الاشقياء الفجرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 25 - باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور، والضأن من الغنم على المعز. (15375) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

(2) المحاسن: 639 / 145. 3 - الفقيه 2: 190 / 863. (1) المحاسن: 635 / 131. 4 -

المحاسن: 638 / 142. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 23 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 48 من هذه الابواب. الباب 25 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 544 / 11، وأورده في الحديث 5 من الباب 7 من هذه الابواب. (*)
